تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي استنادا للاتفاقيات الدولية

Implementation of international commercial arbitration provisions based on international agreements

رنين الناظر [1]*،

[1] نقابة المحامين، فلسطين،

البريد الإلكتروني: nazerraneen@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/28 تاريخ القبول: 2022/12/29 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

إن هذا التطور الواضح في نواحي الحياة التكنولوجية والعلمية كان السبب البارز في تزايد نسبة العمليات التجارية على صعيد المستوى الدولي، وكان العامل الأساسي في انتشار العقود التجارية الدولية الأمر الذي ساهم أيضا في نشاط حركة رؤوس الأموال ونموها السريع لكن يبقى دائما هناك الجانب السلبي من هذه العمليات والعقود التجارية وهو المصالح الخاصة لكل طرف متعاقد مما يتسبب في ظهور المنازعات والخلافات التي يترتب عليها حاجة ماسة إلى اللجوء للقضاء من أجل حلها،

ونظرا لأن العقود التجارية الدولية يكون أطرافها من دول مختلفة نجد أن العالم بمختلف أنظمته القانونية اتفق على أن هذه العقود يحكمها قانون إرادة الأطراف وإلى جانب ذلك فإن هذه العقود تمتاز بطبيعتها بالسرعة والثقة والائتمان والسرية كان لابد من وجود نظام بديل عن قضاء الدولة يكون أكثر مرونة وانسجام فكان نظام التحكيم وسيلة بديلة لحل المنازعات، لكن بمجرد صدور حكم التحكيم لا بد من أن يتم تنفيذه وإلا كان عديم الأثر، فلا قيمة قانونية أو عملية له دون تنفيذ، فالتنفيذ هو أساس التحكيم، فما هو مدى اهتمام الاتفاقيات الدولية بمسألة تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي؟

***المؤلف المرسل**

الكلمات المفتاحية:

العقود التجارية، التحكيم التجاري الدولي، تنفيذ، اعتراف، الاتفاقيات الدولية

Abstract:

This clear development in the aspects of technological and scientific life was the prominent reason for the increase in the proportion of commercial operations at the international level, and it was the main factor in the spread of international commercial contracts, which also contributed to the activity of capital movement and its rapid growth, but there always remains the negative side of these operations. And commercial contracts, which is the private interests of each contracting party, which causes the emergence of disputes and disagreements that result in an urgent need to resort to the judiciary in order to resolve them.

And since international commercial contracts have parties from different countries, we find that the world, with its various legal systems, has agreed that these contracts are governed by the law of the will of the parties, and besides that, these contracts are characterized by their nature with speed, trust, trust, and confidentiality. The arbitration system was an alternative means of resolving disputes, but once the arbitral award is issued, it must be implemented, otherwise it is useless, as it has no legal or practical value without implementation. Implementation is the basis of arbitration, so what is the extent of the interest of international agreements in the issue of implementing international commercial arbitration provisions ?

Keywords: Commercial contracts , International commercial arbitration, Implementation of ,recognition, International agreements.

مقدمة:

من أهم الأمور التي وجدت في العصور القديمة ومازالت حتى هذه اللحظة هي حل النزاعات بين الأفراد عن طريق اللجوء لطرف ثالث من اختيار الخصوم بغية تسوية هذا الخلاف وهو ما يسمى الآن "التحكيم"، ويعود سبب ظهوره إلى الرغبة الدائمة بأن تأخذ العدالة مجراها الطبيعي؛ ذلك لأن المحكم هدفه العدالة على خلاف القاضي الذي يهتم بالقانون وتطبيقه على النزاعات كما أن البشرية لجأت إليه قبل تكوين الدولة التي انبثق منها القضاء، وعلى الرغم من ذلك إلا أن التحكيم لم يظهر بشكل جلي وواضح في ميدان المنازعات الدولية إلا حديثا فقد أظهرت الدراسات أن القضايا المعروضة على محكمة

غرفة التجارة الدولية في الفترة الواقعة بين 1978 و1986 تساوي تقريبا عدد القضايا المعروضة عليها خلال الثلاث وخمسين سنة السابقة مما جعله من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات وخاصة تلك المتعلقة بالتجارة الأجنبية الدولية، وإن من أهم أسباب انتشاره هو اتساع نطاق التجارة الدولية وكثرة وسائل المواصلات وانتشار العقود النموذجية وتزايد أهمية الشركات الدولية.[1] أيضا من أجل مجاراة الحياة الاقتصادية ومتغيرات التجارة والاستثمارات العابرة للحدود والقارات فكان لابد من تعديل القوانين لتصبح متماشية مع هذا الأمر.

وعرفت اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1907م الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية في المادة 37 التحكيم بأنه: "تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية"، جاء التحكيم كنظام مدني يمتاز بالسرعة حيث يعرف أنه عدالة خاصة موضوعة من قبل أطراف النزاع خارج الإطار الإلزامي لقضاء الدولة،[2] ويجدر الإشارة إلى أنه نظام مختلف عن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة الدولية اختلافا جوهريا كون هذا الأخير يكون فقط مقتصر على الدول بحكم عضويتها في المنظمة.

يتخذ التحكيم أشكال عديدة منها الفردية التي تختص بحالة معينة يكون أساسها محكم واحد أو ثلاثة تم اختيارهم من قبل المتنازعون، أو أن يتم عن طريق منظمات أو مكاتب أو هيئات أو لجان دائمة مختصة بالتحكيم[3].

وإن اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1985م وضحت المقصود بالحكم التحكيمي بأنه: "يقصد بالحكم التحكيمي ليس فقط الأحكام

[1] طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 257.

[2] سامي محمد فيصل، "ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وفق الاتفاقيات الدولية"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، 2019/10/31، ص 182-197.

[3] طالب حسن موسى، مرجع سابق، هامش 1، ص 257.

الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة، بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيمية دائمة يحتكم إليها الأطراف"، "وجاء كذلك في قرار محكمة استئناف باريس بتاريخ 5 مارس 1994 أن حكم التحكيم هو أعمال المحكمين التي تفصل بشكل حاسم ونهائي كليا أو جزئيا في النزاع المعروض عليهم سواء كام كان هذا الحكم في الموضوع أم الاختصاص أم في مسألة جزائية تؤدي بهم إلى نهاية الخصومة وبالتالي فالقرارات الصادرة عن المؤسسات التحكيمية التي يعمل المحكم في إطارها لا تعتبر أحكام تحكيمية، مثال ذلك القرار الذي يصدر عن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس فيما يتعلق بطلب رد الحكم لا يعتبر حكم تحكيم"[4].

وفي هذا المقال سيتم تسليط الضوء وبشكل خاص على التحكيم التجاري الدولي وبالتحديد على القواعد الأساسية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وذلك بالتطرق إلى محورين رئيسين، الأول وهو ماهية تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وأهم الاتفاقيات المتعلقة به، والمحور الثاني حول أهم المسائل المرتبطة بالتنفيذ.

المحور الأول:

ماهية تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي على ضوء الاتفاقيات الدولية

يقصد بتنفيذ حكم التحكيم هو الإجراء الذي يعمل على منح حكم التحكيم القوة التنفيذية من قبل السلطة القضائية المتمثلة بالقضاة في الدولة المراد التنفيذ داخل حدودها، وإن حكم التحكيم بمجرد صدوره من هيئة المحكمين يحوز حجية الأمر المقضي به ويكون واجب التنفيذ ولا يكون قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن المشار إليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.[5]

[4] سامية طاهري، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير في القانون الاقتصادي، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2017|2018، ص 5-7.

[5] سامية طاهري، مرجع سابق، هامش 4، ص 1.

على صعيد المستوى الدولي فإنه من أبرز الاتفاقيات التي نظمت هذا الأمر هي كل من اتفاقية نيويورك 1958م واتفاقية واشنطن 1965م واتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1983م، وحديثا صدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" نصوص تشريعية دولية لكي تستخدمها الدول لتحديث قانون التجارة الدولية داخل نطاقها وكذلك صدر عنها نصوص غير تشريعية لكي يستخدمها التجار في الاتفاق على المعاملات التجارية، منها: قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985م وتعديلاته لعام 2006م.

حسب قانون المرافعات المدنية الفرنسي إن التحكيم التجاري الدولي يكون دوليا عندما يكون موضوعه ذا علاقة بمصالح التجارة الدولية، ويمكن تعريفه على أنه: الاتفاق على إحالة النزاع المتصل بمسألة من مسائل التجارة الدولية والناشئ بين الخصوم إلى جهة غير القضاء للفصل فيه، ويكون القرار التحكيمي الصادر ملزما لهم، وهذا الاتفاق هو بمثابة عقد داخل عقد، فعقد التحكيم عقدا محايدا بطبيعته لا يتأثر ببطلان العقد التجاري الدولي، وهذا ما جاء في اتفاقية نيويورك لسنة 1958م وأكدت عليه محكمة التمييز الفرنسية التي قضت ببقاء شرط التحكيم نافذا ولو بطل العقد موضوع النزاع[6].

يعتبر التحكيم التجاري الدولي معقدا لأنه تحكمه مجموعة قوانين من بينها القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص والقوانين الوطنية المحلية لاسيما القانون التجاري والمدني والإجراءات المدنية ويختلف عن التحكيم الدولي فهو مختص بحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار والمجال التجاري والاقتصادي بعيدا عن العلاقات الدولية ذات الطابع السيادي.[7]

[6] طالب حسن موسى، مرجع سابق، هامش 1، ص 257.

[7] مالكية نبيل، "إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية الأجنبية بالجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، ص 124-139.

إن نجاح نظام التحكيم التجاري الدولي وأفضليته كوسيلة لحل المنازعات الدولية يعتمد بشكل كبير على تنفيذ قرارات التحكيم وبالتحديد خارج حدود الدولة التي تمت فيها عملية التحكيم وصدر فيها القرار[8] لذلك لا بد من تنفيذ القرار التحكيمي الصادر وغالبا تنفيذه يكون في دول أخرى غير البلد الذي صدر فيه القرار مما يستدعي إيجاد أداة تنظيمية تقوم بالتنفيذ وبالتالي أعدت غرفة التجارة الدولية اتفاقية نيويورك المرجع الأساسي والأنجح في تنظيم هذه المسألة.

كان القانون الاتفاقي المتمثل بالاتفاقيات الدولية وسيلة ملزمة للقضاء الوطني في الدول المتعاقدة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها وإن الاتفاقية الأسبق المتطرقة لهذا السياق هي اتفاقية جنيف لسنة 1927م الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي تهدف إلى الاعتراف بها وتنفيذها في الدول المتعاقدة والتي عملت على إيجاد حلول للمعوقات أمام القرار التحكيمي من خلال نصها على الاعتراف والتنفيذ في إقليم أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية لكنها لم تكن كافية لأنها كانت مقتصرة على أحكام التحكيم الناتجة عن شرط التحكيم الذي توافرت فيه ضوابط البروتوكول لسنة 1923م وفقط في حدود الدول المتعاقدة.[9] وكان عيبها أنها اعترفت فقط بأحكام التحكيم الوطنية[10] مما جعل دول قليلة تنضم إليها[11]، في حين أن اتفاقية نيويورك جاءت من أجل سد هذه الثغرات ففي المادة الأولى منها قامت بتحرير التحكيم الدولي من التصاقه وارتباطه بالتحكيم الوطني الداخلي وفرقت بينهما، وأرست مبدأ المعاملة الوطنية، ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية بالاعتراف والتنفيذ دون أي شروط، ونجد أن اتفاقية نيويورك قد أحالت تحديد كل من ميعاد تقادم حكم التحكيم وإجراءات التنفيذ إلى قانون دولة القاضي المراد التنفيذ فيها وقواعد المرافعات المطبقة فيه وذلك مقابل رسوم قضائية

[8] مالكية نبيل، المرجع السابق. ص 124-139.

[9] مالكية نبيل، المرجع السابق. ص 124-139.

[10] سامي محمد فيصل، مرجع سابق، هامش 2، ص 182-197.

[11] سامية طاهري، مرجع سابق، هامش 4، ص 19.

مساوية تقريبا لتلك التي تدفع لتنفيذ الأحكام الوطنية دون مغالاة شديدة[12] ودون تمييز، وإنها جعلت سلطة القاضي غير مطلقة في التعامل مع أحكام التحكيم الأجنبية، ولم تشترط لتطبيق الاتفاقية أن يكون الحكم قد صدر في إحدى الدول المتعاقدة[13] وبذلك تعد اتفاقية نيويورك نموذج فريد من نوعه في هذا المجال ولعب دورا بارزا في تطوير التحكيم التجاري الدولي، ولم تحتوي في طياتها تحديدا للإجراءات الواجب اتباعها للتنفيذ وأسندت هذه المهمة لقانون دولة القاضي وهي إحدى قواعد القانون الدولي الخاص وذلك بسبب الصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي لتوحيد نظام الإجراءات لارتباطه بشكل كبير بسيادة الدول وأنظمتها.

أما اتفاقية واشنطن "اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات بين الدول ومواطني الدول الأخرى" لعام 1965م كانت نقلة نوعية في جعل الأحكام التحكيمية ذات قوة تنفيذية من خلال المادة 53 و54 وتميزت عن غيرها من الاتفاقيات بأنها نصت على إنشاء مركز دولي (CIRDI) الغرض منه توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار، ويمتد الاختصاص القانوني لهذا المركز إلى أي نزاعات تنشأ بين الدول المتعاقدة ومواطن من دول أخرى متعاقدة بشرط موافقة كلا الطرفين على عرضها أمام المركز، ومجرد الانضمام لاتفاقية واشنطن والعضوية في المركز الدولي لا يكفي لتفعيل الاختصاص للمركز وإنما لابد من توافر عدة شروط لتطبيق نظام الـ "ICSID" وهي:[14]

1- يجب أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار والدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي طرفين مصدقين على اتفاقية واشنطن.
2- توافر رضا كلا الطرفين لإخضاع نزاعاتهم إلى تحكيم المركز الدولي.
3- أن يكون المستثمر أجنبيا سواء شخصا طبيعيا أو معنويا.

[12] سامي محمد فيصل، مرجع سابق، هامش 2، ص 182-197.
[13] سامية طاهري، مرجع سابق، هامش 4، ص 20.
[14] عمار غالب مصطفى تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص 66.

وإن ما يتعلق بتنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عن (CIRDI) ورد في القسم السادس من الباب الرابع من الاتفاقية وقد نصت على إلزامية كل دولة منضمة فيها بالتنفيذ داخل إقليمها كون هذا القرار هو حكم نهائي ملزم قابل للتنفيذ ولا يمكن استئنافه بأي طريقة إلا في الحالات الواردة فيها ويكون التنفيذ من خلال إجراء بسيط وهو حصول أي طرف على نسخة من الحكم ولا يجوز الاعتراض عليه على أساس الدفع المتعلق بالنظام العام[15] والأحكام الخاضعة لهذه الاتفاقية تخضع فقط لرقابة المركز الدولي دون حاجة لاستصدار أمر بالتنفيذ فتكون متمتعة بالنفاذ المباشر دون أن يكون للمحاكم الوطنية أي حق في فرض أي نوع من الرقابة الشكلية أو الموضوعية على الحكم التحكيمي إنما فقط يخضع للتفسير والمراجعة مما يجعله عرضه للبطلان فالمادة 50 في فقرتها الثانية أتاحت الحق لأي طرف بتقديم طلب للتفسير وكذلك المادة 51 أتاحت تقديم طلب مراجعه للسكرتير العام، إلا أننا نجد أن الاتفاقية أغفلت تنظيم أحكام التنفيذ العملي وتركت هذه المهمة للمحاكم الوطنية بذات طريقة تنفيذ الأحكام الوطنية لكنها أوجبت الاعتراف بالقرار بمجرد تصديقه من السكرتير العام للمركز.[16]

أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام 1985م عن لجنة القانون التجاري الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد قرر أن يكون التحكيم ملزما بغض النظر عن الدولة مصدرة الحكم ويكون التنفيذ بناءا على طلب مكتوب يتم تقديمه إلى المحكمة المختصة ليتم التنفيذ طالما لا يوجد مانع من موانع التنفيذ التي نصت عليها المادة 36 من ذات القانون مما يعني أن القانون منح الأحكام التحكيمية حجية قانونية.[17]

[15] سامية طاهري، مرجع سابق، هامش 4، ص 21.

[16] عمار غالب مصطفى تركمان، مرجع سابق، هامش 14، ص 67.

[17] محمد المصطفى ولد أحمد محمود، "الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وشروط تذييله بالصيغة التنفيذية"، مجلة الفقه والقانون، العدد 13، نوفمبر 2013، ص 97-109، ص 100.

المحور الثاني:

المسائل الإجرائية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي

تختلف الدول فيما بينها في طريقة تنفيذها لحكم التحكيم وكذلك تختلف الاتفاقيات الدولية باعتبار أن هذه المسألة مرتبطة بمظاهر السيادة للدول لكن بشكل عام هناك نظامان يتم إتباعهما في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وهما: الأول: نظام رفع دعوى جديدة وهذا النظام يرفض تنفيذ الحكم بحد ذاته ولا يعطي هذا الحكم أي قيمة قضائية وبالتالي يتوجب على من صدر الحكم لمصلحته أن يقوم برفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية بذات موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم ويكون حكم التحكيم فقط كدليل إثبات في الدعوى المقامة الجديدة ويكون دليلا حاسما بحيث لا يقبل إثبات العكس فيكن ملزم بعد التأكد من توفر كافة الشروط المطلوبة لتنفيذه وتبناه دول النظام الأنجلوسكسوني.[18]

ثانيا: نظام الأمر بالتنفيذ وهو الأكثر شيوعا كونه يكتفي فقط باستصدار أمر تنفيذ بعد التحقق من توفر الشروط الشكلية في الحكم وهناك بعض الدول تتبع أسلوب المراجعة للشروط الموضوعية إلى جانب الشروط الشكلية ومدى صحة تطبيق القانون وتفسيره مع إمكانية تعديل القرار بعد مراجعته، وهو ما أخذت به دول النظام اللاتيني.[19]

وأتيح للخصوم 3 أسباب للمنازعة في قرار التحكيم وهي:

1- اكتشاف وقائع جديدة تغير الحكم وكانت غير معروفة لدى هيئة الحكم والطرف طالب مراجعة الحكم ويكون هذا الطلب مقدم فقط خلال 90 يوم من اكتشاف الوقائع أو 3 سنوات من تاريخ صدور الحكم.

[18] عمار غالب مصطفى تركمان، المرجع السابق، ص 54.

[19] عمار غالب مصطفى تركمان، المرجع السابق، ص 60.

2- تفسير مضمون الحكم أو نطاقه.[20]

3- إبطال قرار التحكيم بناءا على أسباب الإبطال الواردة في الاتفاقية من عدم تسبيب للحكم أو تجاوز الهيئة لصلاحياتها أو عدم مراعاة القواعد الإجرائية الأساسية وإهمالها أو أن الهيئة مشكلة بطريقة غير صحيحة أو وجود فساد ورشوة بين الأطراف وهيئة الحكم أو عدم صلاحية أحد أعضاء محكمة التحكيم أو عدم تسبيب الحكم التحكيمي، فإذا توافر سبب من هذه الأسباب يقدم خلال 120 يوم من تاريخ اكتشافه أو 3 سنوات من تاريخ صدور قرار التحكيم[21].

وحسب المادة 52 في فقرتها 5 من اتفاقية واشنطن يجوز أن يتم وقف التنفيذ مؤقتا لحين النظر في طلب إلغاء الحكم من قبل لجنة يتم تشكيلها عن طريق المجلس التنفيذي للمركز فإذا صدر قرار بالإلغاء يعرض النزاع مرة أخرى بموافقة أحد الطرفين على محكمة تحكيم جديدة.

أيضا لقد أوردت الاتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقية نيويورك شروط لتنفيذ الأحكام التحكيمية والاعتراف بها:

يجب على طالب التنفيذ وحسب ما جاء في المادة 35 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أن يقدم طلبا إلى الجهة المختصة "المحكمة" في البلد المطلوب التنفيذ فيه مشفوعا بوثيقتين حسب المادة 3 من اتفاقية نيويورك وهما:

1- الأصل الرسمي لقرار التحكيم أو صورة مصدقه منه، لكن لابد أولا من مراعاة صحة تشكيل الهيئة التحكيمية وصحة إجراءات الدعوى التحكيمية وأنها مطابقة لاتفاقية التحكيم ففي حال عدم وجود اتفاقية أن تكون مطابقة لقوانين بلد التحكيم فلا تنفيذ للحكم إذا كان هناك أي مخالفة فيها ونصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى من اتفاقية نيويورك على شروط صحة تشكيل المحكمة وصحة إجراءات الدعوى التحكيمية،

[20] المادة 50 والمادة 51 من اتفاقية واشنطن.

[21] المادة 52 الفقرة 2 من اتفاقية واشنطن

ثانيا لابد من مراعاة صحة القرار التحكيمي - أي القرار الصادر عن المحكمين بصدد الفصل في النزاع-[22] ونصت اتفاقية نيويورك على شروط شكلية يستوجب توافرها في القرار التحكيمي فلا قرار تحكيمي بدون كتابة، والكتابة هي دليل لوجود قرار التحكيم وليس شرطا لإثباته لأن القانون لا يعترف بالقرار الشفوي[23]، كما جاء بالمادة الرابعة وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 34 من قواعد الاونسيترال والمادة 31 من القانون النموذجي للتحكيم، كذلك إذا كان القرار محرر بلغة غير العربية فيتعين على طالب التنفيذ تقديم ترجمة للغة الرسمية الوطنية ويجب أن يصادق على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو عون دبلوماسي أو قنصلي فالأصل أن حكم التحكيم يكون بذات لغة إجراءات التحكيم التي يحددها الأطراف فإن لم يتم الاتفاق يرجع إلى نصوص قواعد إجراءات التحكيم، فقد نصت المادة 15 الفقرة 13 من قواعد غرفة التجارة الدولية على أن:" المحكم يحدد اللغة أو اللغات التي يجري بها التحكيم مراعيا في ذلك الظروف ولاسيما لغة العقد" ونصت المادة 17 من قانون الأونسيترال في فقرتها الأولى على أنه: " مراعاة لما قد يتفق عليه الطرفان تبادر هيئة اثر تشكيلها إلى اللغة أو اللغات التي تستخدم..." وهذا أيضا ما نص عليه القانون النموذجي في المادة 22، بالمقابل هناك شروط موضوعية نصت عليها اتفاقية نيويورك في المادة الخامسة كأن يكون موضوع النزاع والخلاف حسب قانون البلد المراد التنفيذ فيه لا يمكن تسويته بطريق التحكيم، أو أن قرار التحكيم يتضمن موضوعا أو مسائل لم ترد في اتفاق التحكيم مما يعتبر تجاوز المحكم لصلاحياته، أو أن قرار التحكيم لم يكتسب صفة الالزام للأطراف أو تم إبطاله أو وقف تنفيذه في السلطات المختصة في البلد الذي صدر فيه القرار أو طبقا للقانون الذي صدر بموجبه، أو أن يكون القرار التحكيمي مخالفا للنظام العام، ولا يكفي أن تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية بل لابد أن يحرر في شكل معين متضمنا بعض المحتويات

[22] دمانة محمد، "إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، 2016، ص 146-163.

[23] عمار غالب مصطفى تركمان، مرجع سابق، هامش 14، ص 74.

التي يتم تحديدها وفقا للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وقد نص قانون الأونسيترال في المادة 31 على شكل قرار التحكيم ومحتوياته[24].

2- الأصل من اتفاق التحكيم أو صورته مستوفية شروط الصحة، فلكي تتم اتفاقية التحكيم وترتب جميع آثارها يجب أن تتوافر فيها شروط شكلية وموضوعية، ومن هذه الشروط الشكلية هو الكتابة بالشكل اللازم والمطلوب وهو ما نصت عليه اتفاقية نيويورك في مادتها الثانية، ومن الشروط الموضوعية هو ما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الأولى من ذات الاتفاقية بأنه يكون للجهة القضائية المنوط بها الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي الامتناع عن ذلك إذا قدم الخصم دليلا بعدم أهلية الأطراف طبقا للقانون المطبق عليهم وأكد على ذلك قانون الأونسيترال في المادة 35.

خاتمة:

وفي نهاية هذا العرض الموجز لقواعد تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية، نجد أن التحكيم كان بديل مثالي لهذا النوع من المعاملات التجارية الدولية وأن الاتفاقيات الدولية أحاطت هذا الموضوع من جوانب عديدة فكانت اتفاقية نيويورك الأكثر بروزا ومعالجة لإشكاليات التنفيذ كذلك لجنة التجارة الدولية عندما وضعت القانون النموذجي.

من جانب آخر، القوانين الاتفاقية أصابت في إحالة مسألة الأمور الإجرائية لقانون القاضي لأن في ذلك موازنة ما بين مصالح التجار وبين السيادة الداخلية في إقليم الدولة المراد التنفيذ فيها، والمساواة بين الأحكام التجارية الدولية والوطنية أمر حسن وفيه منح قوة تنفيذية وحجية قانونية لهذه الأحكام، فكل دولة تتعامل مع الحكم التحكيمي الدولي بذات الطريقة والإجراءات التي تتعامل فيها مع أحكامها الوطنية من حيث رقابة ومراجعة ورسوم وإجراءات، وهنا يصبح أمر التنفيذ مسألة داخلية وضعت

[24] عمار غالب مصطفى تركمان، مرجع سابق، هامش 14، ص 78.

قواعدها الأساسية حسب الاتفاقيات الدولية وترك أمر تفاصيلها الثانوية لقوانين المرافعات الوطنية مع مراعاة بعض القيود الدولية المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقيات.

قائمة المصادر والمراجع:

1- دمانة محمد، "إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، 2016، ص 146-163.

2- سامي محمد فيصل، "ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وفق الاتفاقيات الدولية"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، 2019/10/31، ص 182-197.

3- سامية طاهري، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير في القانون الاقتصادي، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2017|2018، ص 5-7.

4- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 257.

5- عمار غالب مصطفى تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص 66.

6- مالكية نبيل، "إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية الأجنبية بالجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، ص 124-139.

7- محمد المصطفى ولد أحمد محمود، "الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وشروط تذييله بالصيغة التنفيذية"، مجلة الفقه والقانون، العدد 13، نوفمبر 2013، ص 97-109، ص 100.